

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ورفع على إجارة السيد / عبد المنعم محمد عطية الموظف من الدرجة السادسة بالكادر الفني المتوسط بإدارات التنظيم ببلدية القاهرة إلى الشركة المساهمة المصرية للقاوالات - شركة مساهمة مصرية، لمدة عام يتم في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٠

بإجارة بعض أعضاء مجلس الدولة للعمل ببعض الهيئات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجارة الأستاذ عبد الفتاح محمد الشاطر النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الكهرباء والنازل لمدينة القاهرة لمدة سنة أخرى قابلة للتجديد من أول يولييه سنة ١٩٦٠ التاريخ التالي لانتهاؤ مدة تجديده إجارته السابقة ، على أن تشغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بالإدارة العامة لشئون المناطق
بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرقى إلى الدرجة الثالثة كل الوقت الأطباء الآتية أسماؤهم :

الدكتور أحمد فهمي حسين .

الدكتور منصور محمد المرسي العكة .

الدكتور كامل حنا بشاي .

الدكتور محمود عبد الحليم طاصم .

الدكتور ناجي عبد المسيح حنا الله .

الدكتور كمال محمود مرعي .

الدكتور نجيب رياض رزق عبد السيد .

الدكتور عبد الغفار ابراهيم الأهرس .

الدكتور رمسيس عبد العليم جمعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إجارة السيد / عبد المنعم محمد عطية الموظف من الدرجة السادسة بإدارات التنظيم ببلدية القاهرة إلى الشركة المساهمة المصرية للقاوالات - شركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

المهندس سامي اندراوس - مدير إدارة التخطيط بالهيئة العامة للبتروك.
الدكتور اكرام يوسف - مدير الإنتاج بمعمل تكرير البترول الحكومي
بالسويس .

الكياوي عبد الدائم الصاوي - اخصائي أول البترول بالهيئة العامة
للسنوات الخمس للصناعة .

الى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة خمسة أسابيع للقيام بدراسة
الاختبارات العملية المتعلقة في مشروع تفحيم المازوت والاتفاق
مع شركات الامتياز على استعمال تراخيصها في المشروع واعداد المواصفات
النهائية لطرحها في المناقصة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للدكتور طه حسين بالسفر الى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لأئحة
بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للدكتور طه حسين بالسفر الى مدينة " فلورنسا " في
الفترة من ١٨ يونيو سنة ١٩٦٠ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ وذلك لتمثيل
الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر الحضارة المسيحية والسلام الذي سينعقد
في مدينة " فلورنسا " من ٢٠ الى ٣٠ يونيو عام ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الثقافة والإرشاد
القومي بالإقليم الجنوبي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تجدد إعاره الأستاذ عاطف محمد حسن العزب المستشار
المساعد بمجلس الدولة لتولى إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة لتنفيذ
برنامج السنوات الخمس للصناعة لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٢ مايو سنة ١٩٦٠
التاريخ التالي لانتهاؤه مدة تجديد الإعارة السابقة ، على أن تشغل وظيفته
بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعاره الأستاذ أويك دمرداش أبو بكر النائب بمجلس
الدولة للعمل بالهيئة العامة للبتروك لمدة سنة تبدأ من أول أغسطس
سنة ١٩٦٠ التاريخ التالي لانتهاؤه مدة تجديد الإعارة السابقة ، على أن تشغل
وظائفه بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - يعار الأستاذ السيد سيد أحمد عفيفي النائب بمجلس الدولة
للمعمل بالإفاعة للقيام بالأعمال القانونية الخاصة بالإدارة العامة للتليفزيون
لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها بطريق الإعارة ، على أن تشغل
وظائفه بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد لجنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة :

الدكتور محمد عبد العزيز قادم ، رئيس قسم الهندسة الكيماوية بكلية
الهندسة جامعة الاسكندرية ، ومدير التخطيط بالهيئة العامة للبتروك .

الأستاذ عبد المنعم يونس عمارة ، المستشار القانوني للهيئة العامة
للبتروك ومدير مكتب وزير الصناعة المركزي .